

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٣٥) في ٢٠١٣/٦/٣٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

قانون إنفاذ قانون إمتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ الاتحادي في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى: إنفاذ قانون (إمتيازات المحققين القضائيين) الاتحادي رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ ، والعمل بأحكامه في إقليم كوردستان - العراق.

المادة الثانية: تمس السلطات والمؤسسات في الإقليم عمل السلطات والمؤسسات الإيمادية أينما وردت ذكرها في القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ .

المادة الثالثة: يصرف الإمتيازات والإستحقاقات المالية الواردة في هذا القانون من موازنة السلطة القضائية في الإقليم.

المادة الرابعة: على مجلس القضاء في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة الخامسة: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة: ينفذ هذا القانون إعتباراً من (٢٠١٣/١/١) و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

هولير

٢٠١٣/٧/٩